Journal Of the Iraqia University 64-2(31-12) December(2023)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

ثم العاطفة بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه وأثرها في الاختلاف الفقهي

الأمين بن عبدالله بن محمد الأمين الشنقيطي

أستاذ مساعد كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

Then the passion between grammar scholars and scholars of the principles of jurisprudence and its impact on jurisprudential disagreement

D. alameen Abdullh mohammed alameen alshanqiti

Assistant Professor in the Department of Fundamentals of Jurisprudence
at the Islamic University of Madinah
alameen5@iu.edu.sa

10.58564/MABDAA.62.2.2023.448

مستخلص البحث

تناول الباحث في هذه الدراسة دلالة الحرف (ثم) بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه، ثم عرض لأمثلة تطبيقية لعدّة مسائل، وهدف إلى بيان معاني (ثم) بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه، وأثرها في الاختلاف الفقهي، واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ ويمكن إبراز أهم النتائج التي توصل إليها البحث في أنَّ (ثم) حرف يقتضي ثلاثة أمور: التَّشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة، وفيه أربع لغات، والمعنى الذي تستعمل فيه (ثم) بأصل وضعها اللغوي هو الترتيب بمهلة، وقد تأتي ثمّ لترتيب الإخبار، وتختلف (ثم) عن (الواو) بالترتيب والمهلة، وعن الفاء بدلالتها على التراخي.

Abstract

In this study, which aims at clarifying the semantic meaning of the Arabic letter (Thumma) among scholars of Arabic syntax and Islamic principles of jurisprudence, and its impact on jurisprudential disagreement, the researcher dealt with the meaning of the letter (Thumma). Then, presented applied examples for several issues. The researcher used the descriptive and analytical approach. The most important findings of the research can be highlighted in the fact that (Thumma) is a letter that requires three connotations: participation in linguistic ruling, order, and respite, and it came in four dialects of the Arabs, though the original meaning in usage is order with respite. Thumma may also indicate order of information. It differs from “Waw” in terms of order and respite, and from “Fā” in its connotation of slackness.Keywords: Conjunctional thumma, syntax, principles of jurisprudence, letters of meanings.

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، فله الحمد منزل أشمل كتاب ومرسل أفضل رسول صلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وصحابته ومن تبعهم بإحسان، وبعد:فقد أولى العلماء السابقون نحويون وأصوليون ومفسرون وفقهاء باب دلالات الألفاظ اهتماما كبيرا دراسةً وتأليفًا وتحريرًا وشرحًا؛ ذلك أنّ بعض مسائل الشريعة تترتب على معرفة دلالة اللفظ، فاستنباط الحكم متوقف على فهم الأسلوب، وهذا الباب مظنة للتنازع ومحل لتعدد وجهات النظر، ومن أهم ما تناولوه منه قسم حروف المعاني؛ لشدة الحاجة لها، ولاختلاف الحكم الفقهي بسبب اختلاف معناها، ولمكانتها في توجيه المعاني والدلالات، فتناولها العلماء من حيث النوعُ والأثر والإعراب والتوظيف، ومن هذه الحروف الحرفُ

(ثم) الذي هو موضوع هذه الدراسة وقد ركّزتْ على دلالة هذا الحرف بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه؛ فبيّنتْ معنى ثم عند علماء النحو وعلماء الأصول، وعلاقتها بالواو والفاء ومواضعها، وأقسام دلالتي الترتيب والتراخي لها، ثم عرضتْ الدراسة لبعض الأمثلة التطبيقية لأثر الحرف (ثم) في الاختلاف الفقهي، واختتمت بأهم النتائج التي توصلتْ إليها.أهمية الموضوع وأسباب اختياره:وتتمثل في النقاط الآتية:الارتباط الوثيق للبحث بعلمي أصول الفقه والنحو والتكامل بينهما، وأثر كل منهما على الآخر، كما أن القواعد النحوية أثرًا بالغًا في استنباط كثير من الأحكام الفقهية، وكثير من الخلافات الفقهية مبنية على التوجيهات النحوية عبر نظرة كل فقيه لقواعد النحو وصيغها، وتأثير ذلك على الفروع الفقهية مما يمكن اعتباره سببًا رئيسًا من أسباب الخلاف بين الفقهاء.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان معاني (ثم) بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه وأثرها في الاختلاف الفقهي.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي:

ما أثر ثم العاطفة في الاختلاف الفقهي؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد البيانات في مراكز البحث العلمي، وفي الشبكة العالمية، لم أقف على بحث بالعنوان المقترح لهذا البحث، إلا أنّي وقفت على عدد من الأبحاث التي تشترك في البحث من حيث الموضوع العام، ومنها:

١- "ثم العاطفة عند النحويين والفقهاء والأصوليين والمفسرين": من إعداد: سعد الحسيني.

٢-الاختلاف في دلالة (ثم)العاطفة على الترتيب وأثره في التفسير": إعداد: د.سائدة عمر عبد الله العيص.

٣-أثر حروف المعاني في توجيه الأحكام الشرعية حرف (الواو) و(أو) نموذجين: إعداد: حسن همُّو.

٤-"حروف المعاني وأثرها في استنباط الأحكام الشرعية: تطبيقاً على واو العطف": إعداد: مصطفى البكري الطيب الهادي.

٥-"دلالات حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء": إعداد محمد سامي صالح الطويل.

٦-"الدلالة النحوية لحروف العطف الواردة في آيات وأحاديث الأحكام، وما ترتب عليها من خلاف بين الفقهاء في الأحكام الشرعية": إعداد: رشا عبدالله عبدالناصف.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ كونه الأقرب لطبيعة البحث، وسار فيه وفق الضوابط الآتية:

١- كتابة الآيات وفق الرسم العثماني وعزوها إلى سورها وأرقامها في المتن.

٢- تخريج الأحاديث من مظانها.

٣- عزو أقوال العلماء إلى قائليها، وتوثيقها من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٤- دراسة المسائل النحوية والأصولية دراسة تستوفي جوانب المسألة، وبيان ما فيها من خلاف بين أهل هذين الفنين، مع بيان ما يترجح للباحث، مع التعليل له.

٥- لن أترجم للأعلام الذين تضمنهم البحث إلى ما دعت إليه الضرورة.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن ينتظم في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع وفق التفصيل الآتي:المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، مشكلة البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.المبحث الأول: (ثم) عند النحاة.ويشتمل على خمسة مطالب:المطلب الأول: مفهوم (ثمّ) عند النحاة.المطلب الثاني: علاقة (ثمّ) بالواو.المطلب الثالث: علاقة (ثمّ) بالفاء المطلب الرابع: مواضع (ثمّ).المطلب الخامس: أقسام دلالة الترتيب لـ(ثم).المبحث الثاني: (ثم) عند الأصوليين.ويشتمل على مطلبين:المطلب الأول: مفهوم (ثمّ) عن الأصوليين.المطلب الثاني: دلالة (ثم) عند الأصوليين.المبحث الثالث: مسائل تطبيقية في أثر دلالة (ثم).الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: (ثم) عند النحاة

المطلب الأول: مفهوم (ثمّ) عند النحاة

ثُمَّ: حَرْفٌ يَقْتَضِي ثلاثَة أُمورٍ: التَّشْرِيكَ في الحُكْمِ، والترتيب، والمهلة (الفيروزابادي، ٢٠٠٥، ٨٥).وهي "أداة ربط رقيقة، تسوس الألفاظ برفق، وتشدّ عراها في أناة، وتجمع أباعدها ومتنافرها في يسر ولين"(الخضري، ١٩٩٣، ١٥٤). وهي من الحروف الهوامل ومعناها العطف (العيص، ١٤٣٦، ٣٢٩).وقد وردت (ثم) في (٣٣٠) موضعًا من القرآن الكريم عاطفة للجملة، وللفعل المنصوب، والمجزوم، وللجار والمجرور ولم تأت في القرآن عاطفة اسما مفردا على اسم مفرد (عضيمة، د.ت، ١٠٠/٢).وفيها أربع لغات: (ثم) وهي الأصل، "وفم" بإبدال الثاء فاء، كما في جدث وجدف، و"ثمت" بتاء التأنيث الساكنة، "وثمت" بتاء التأنيث المتحركة، نحو: صاحبته ثمت فارقته، (المرادي، ١٤١٣، ص٤٣٢).قال ابن مالك رحمه الله في ألفيّته (ابن مالك، د.ت، ٤٧)والفاء للترتيب باتصال وثمّ للترتيب بانفصال ويرى ابن هشام أنّ (ثم) حرف عطف يدل على الترتيب مع التراخي (ابن هشام، د.ت، ٤٣/٣)والمقصود بالترتيب مع التراخي: أن يقع المعطوف بعد المعطوف عليه، بعد انقضاء مدة زمنية طويلة بينهما، وتقدير المدة الزمنية الطويلة متروك للعرف الشائع والسياق، ولا يمكن وضع ضابط يحدد المدة الطويلة والقصيرة؛ لأن ما يعتبر طويلا في حادثة قد يكون قصيرا في غيرها (الطويل، ٢٠٩، ٥١).فمَردّ الأمر العُرف، ومن أمثلته: زرعت القطن ثم جنيته، ودخل الطالب الجامعة ثم تخرّج ناجحًا (حسن، د.ت، ٥٧٧/٣)، فلا دليلًا لفظيًا هنا يدل على مقدار هذا التراخي (الزركشي، ١٩٩٤، ٢٣٥/٣).والأصل اللغوي "لثم" العاطفة هو الترتيب بمهلة، أي: الترتيب مع التراخي، والإيذان بأن الثاني إنما يجيء بعد الأول بمهلة (الرحيلي، ٢٠٠٦، ١٨١/١).وأما ما أوهم خلاف ذلك أو ما جاء في ظاهره من النصوص على خلاف هذا المعنى، فإنما يتأول ليتناسب مع هذه الدلالة المبنية على الكثير الشائع في استعمال هذا الحرف (عبد الكريم، د.ت، ٣٤).ومن ذلك: (مررت برجل ثم امرأة)؛ فالمرور ههنا مروران، وجعلت (ثم) الأول مبدوءًا به، وأشركت بينهما في الجر، وهذا مذهب الجمهور (سيبويه، د.ت، ٥٠٢/١).يقول الزجاج (١٩٥٢، ١٠٥/١): "فإن ثم للعطف على تراخٍ"، في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ (الحج :٣٣)وأما (ثم) فللجمع والترتيب والمهلة، فإذا قلت: (قام زيد ثم عمرو) فالقائم أولًا زيد وعمرو بعده بمهلة (ابن عصفور، د.ت، ١٨٤/١). وعند ابن هشام: (ثم) حرف عطف يقتضي ثلاثة أمور: التشريك في الحكم، والترتيب، والمهلة (حردان، ٢٠٠٨، ٦٤)يقول ابن هشام: "إذا قيل: جاء زيدٌ ثمّ عمرو، معناه أن مجيء عمرو وقع بعد مجيء زيد بمهلة، فأما قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَٰكُمۡ ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ﴾ (الأعراف:١١) فقيل: التقدير: خلقنا أباكم ثمّ صورنا أباكم، فحذف المضاف منهما" (ابن هشام، ١٩٨٥، ١٦٠)وبالنسبة للمهلة، فرُوي عن الفراء قوله: "أنها قد تتخلّف، بدليل قولك: أعجبني ما صنعت اليومَ ثمّ ما صنعت أمس أعجبُ، فثمّ هنا لترتيب الإخبار، ولا تراخي بين الإخبارين" (ابن هشام، ١٩٨٥، ١٦٠).

المطلب الثاني: علاقة (ثمّ) بالواو

تتمايز (ثم) عن (الواو) بالترتيب والمهلة، وتختلف عن (الفاء) بأنها تدل على التراخي، يقول سيبويه: "مررتُ برجلٍ راكبٍ وذاهبٍ؛ واستحقهما لا لأن الركوب قبل الذهاب؛ ومنه: مررتُ برجلٍ راكب فذاهب استحقهما، إلا أنه بيّن أن الذهاب بعد الركوب وأنه لا مهلة بينهما، وجعله متصلاً به، ومنه مررتُ برجل راكب ثم ذاهب، فبيّن أن الذهاب بعده وأن بينهما مهلة، وجعله غير متصلٍ به فصيره على حدة" (سيبويه، د.ت، ٤٢٩/١). ورجّح الأخفش أن (ثم) "بمعنى الواو؛ لأنها استعملت فيما لا ترتيب؛ فيه نحو: والله ثم والله لأفعلن، تقول: وحياتك ثم وحياتك لأقومن، وأما في الجُمل فلا يلزم الترتيب، بل قد تأتي بمعنى الواو" (الأخفش،الفيومي، د.ن، ٨٤/١)ومن أمثلته (أبو نواس، ٢٠١٠، ٢٦١)قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبلــه ثـم قبل ذلك جَدّه وتتبادل (الواو) مع (ثم) مع تغاير دلالتها فـ(الواو) أم الباب وأصل حروف العطف (المعري، ٢٠٠٨، ٩٥)، و"ثم" أداة عاطفة، وهي محدودة الزمن تدل على التراخي، في حين تنفتح (الواو) على زمنها السابق واللاحق بلا حدود، ولـ(لواو) دلالة على الجمع، وعلى التشريك، أو عليهما معًا(المرادي، ١٤١٣، ٤٠٦)وقد تقع موقع (الواو) لاشتراكهما في العطف (الرماني، ١٤٠١، ١٠٥)، وتبادلت (ثم) مع (الواو) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَأُصَلِّبَنَّكُمۡ﴾ (الأعراف:١٢٤)، والآية ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ﴾(طه:٧١)، وفي ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمۡ أَجۡمَعِينَ﴾ (الشعراء:٤٩)، يقول الكرماني (د.ت، ١٢٩): "إن (ثم) تدل على أنَّ الصلب يقع بعد القطع، وإذا دل في الأولى عُلم في غيرها؛ ولأنَّ موضع الواو تصلح له (ثم)ومن تبادل (ثم) مع (الواو) في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ثُمَّ كَفَرۡتُم بِهِۦ مَنۡ أَضَلُّ مِمَّنۡ هُوَ فِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ﴾ (فصلت: ٥٢)، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ

ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (الأحقاف:١٠)، وقد وجّه الإسكافي دلالة (ثم) على معنى: "أنكم بعد إمهالي لكم لتدبّره وحثّي إياكم على تأمله كان عاقبة أمركم الكفرَ به، فلم يحسُن في المعنى إلاّ ثم للمهلة بين الاستدعاء إلى الحق، وخاتمة أفعالهم بالكفر وهو من مواضع (ثم)، وأما في سورة الأحقاف فإن قوله: ﴿وَكَفَرۡتُم بِهِۦ ﴾ لم يجعله آخر ما أخبر به في القصة وخاتمة أمره معهم من الدعوة، بل ذكر ﴿وَكَفَرۡتُم بِهِۦ ﴾ وعطف عليها أفعالًا بعدها، وهي: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ ﴾ فكأنَّه قال: قابلتم بالكفر ما أتيت به؟ واحتج عليكم مِن بني إسرائيل مَن قرأ الكتب فلما لم يجعل قوله: ﴿وَكَفَرۡتُم بِهِۦ ﴾ الكفر الذي يوافي به الآخرة؛ لما ذكر بعده من الاحتجاج عليهم، وتوقع من إيمانهم، وشهادة مَن كان على دينهم وإيمانه، واستكبارهم، خالف المكان الذي ختمت أفعالهم فيه بالكفر فاستعملت "الواو هنا بدل استعمال ثم هناك"(الإسكافي، ١٩٩٥، ٢٣٩).

المطلب الثالث: علاقة (ثمّ) بالفاء

تأتي (ثم) بمعنى الفاء: "وثم للترتيب بانفصال"، أي: بمهلة وتراخ نحو: ﴿فَأَقۡبَرَهُۥ ٢١ ثُمَّ إِذَآ شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴾ (عبس:٢١-٢٢)، وقد تأتي موضع الفاء؛ ومنه قول حارثة بن الحجاج:

كَهَزّ الرُّدَينِيّ تحت العَجَاج جَرى في الأنابيب ثم اضْطَرَبْ

أي فاضطرب (الأشموني، ١٤١٩، ٣٦٥/٢)ويحدث أحيانًا التبادل بين (ثم) و(الفاء) كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ فَأَعۡرَضَ عَنۡهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتۡ يَدَاهُۚ ﴾(الكهف:٥٧)، فجاءت (الفاء) في ﴿فَأَعۡرَضَ﴾ ليعقبها (ثم) في الآية ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ (السجدة:٢٢) يقول الإسكافي: "إن (الفاء)، و(ثم) مشتركان في أنَّ ما بعدهما في اللفظ متأخر عمّا قبلها في المعنى، ومختلفان في أنَّ (الفاء) قَرُب ما بعدها ممّا قبلها، وفي (ثم) تراخ عنه وبُعْد، فكان استعمال (الفاء) في سورة الكهف أولى، واستعمال (ثم) هناك أحق وأحرى" (الإسكافي، ١٩٩٥، ١٥٧)ويرى الأفغاني: "أنّ (ثمّ) مثل (الفاء) في التشريك والترتيب إلا أنها تدل على المهلة؛ إذ كانت أكثر حروفًا من (الفاء)، وقد جاءت لترتيب الأخبار لا لترتيب المخبر عنه كقولك: زيد عالم كريم ثم هو شجاع"(الأفغاني، ١٩٥٧، ٤٢٢/١).

المطلب الرابع: مواضع (ثمّ)

تأتي (ثمّ) استئنافية بمعنى بداية جملة كما هو حال واو الاستئناف بمعنى واو الابتداء، قال الفراء: "تقع للاستئناف نحو أعطيتك ألفًا ثم أعطيتك قبل ذلك مالًا"(السيوطي، د.ت، ١٩٦/٣).وعند الاستراباذي تأتي استبعادية؛ إذ يقول: "وقد تجيء في الجمل خاصة؛ لاستبعاد مضمون ما بعدها عن مضمون ما قبلها وعدم مناسبتها له، كقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ تَقۡتُلُونَ أَنفُسَكُمۡ ﴾ (البقرة: ٨٥) فهو خطابٌ خاص في الحاضرين فيه توبيخ شديدٌ واستبعادٌ قويٌّ لما ارتكبوه" (أبو السعود، د.ت،١٢٤/١).وعنده كذلك أنّ (ثم) تفيد الترتيب لمجرد الذكر "وقد تجئ (ثم) لمجرد الترتيب في الذكر، والتدرج في درج الارتقاء وذكر ما هو الأَوْلَى ثم الأَوْلَى من دون اعتبار التراخي والبعد بين تلك الدرج، ولا أن الثاني بعد الأول في الزمان، بل ربما يكون قبله، كما في قوله:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبلـه ثم قبل ذلك جدُّه

فالمقصود ترتيب درجات معالي الممدوح، فابتدأ بسيادته، ثم بسيادة أبيه، ثم بسيادة جده، لأن سيادة نفسه أخص ثم سيادة الأب ثم سيادة الجد، وإن كانت سيادة الأب مقدمة في الزمان على سيادة نفسه (الاستراباذي، ١٤١٧، ١٣١٦)وقد تأتي (ثم) زائدة، وعند الأخفش: أن (ثم) تأتي زائدة فلا تعطف، وخرّجوا على ذلك قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ وَظَنُوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُوٓاْۚ﴾ (التوبة:١١٨)، فتكون (ثم) هنا زائدة (الصبان، د.ت، ١٤٠/٣)وأجيب أن الجواب فيها مقدّر (السيوطي، ١٩٨٨، ١٣٦/٢)وقيل: إنّ قوله تعالى: ﴿تَابَ﴾ جواب إذا من قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ ﴾ (سعد، د.ت، ٧٩)ومنه قول زهير (ابن أبي سلمى، ١٩٨٨، ١٤٠):

أَرَانِي إذا أَصْبَحْتُ أَصْبَحْتُ ذا هَوًى فَثُمَّ إذا أَمْسَيْتُ أَمْسَيْتُ غادِيَا

والشاهد أنّ (الفاء) في قوله: "فثم" زائدة؛ لما بين (الفاء) و(ثم) من التنافي؛ فـ(الفاء) تدل على الاتّصال، و(ثمَّ) تدلُّ على الانفصال (شُرَّاب،

٢٠٠٧، ٣٣٦/٣)كما تأتي (ثم) لبيان المنزلة مثل: محمد ﷺ ثم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم عليّ ﷺ (طويلة، ١٤٢٠، ٢٠٦).

المطلب الخامس: أقسام دلالة الترتيب لـ(ثم)

تفيد (ثم) الترتيب والتراخي، وتتعدد دلالة الترتيب على حسب سياقاتها اللغوية بين المعطوف والمعطوف عليه، وإليك بعض أقسام هذا الترتيب:

١- الترتيب المعنوي:وهو أن يكون الترتيب في الزمان، بمعنى أن يكون زمن تحقق المعنى في المعطوف متأخر عن زمن تحققه في المعطوف عليه (الصديق علي، ٢٠١٤، ٦٧)ومن أمثلته: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ (التوبة:٦).

٢- الترتيب الذِّكْري: والمراد به "أن يكون وقوع المعطوف بعد المعطوف عليه، بحسب التحدث عنهما في كلام سابق" (حسن،د.ت،٥٧٣)، أي تَرْتِيب الإِخْبارِ بِشَيْءٍ عَنِ الإِخْبارِ بِالمَعْطُوفِ عَلَيْهِ(ابن عاشور،١٩٨٤، ٢١/٨)، فقد تقع (ثم) في عطف المقدم بالزمان، اكتفاء بترتيب اللفظ، قال الفراء: العرب تستأنف بـ(ثم) فعلًا وقع قبل الفعل الأول، تقول: قد أعطيتك ألفًا، ثم قد أعطيتك قبل ذلك ألفًا، ويمكن أن يكون منه: ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ﴾(الأنعام:١٥٤)، وقبله: ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾(الأنعام:١٥٤) والوصية لنا بعد إيتاء موسى (ابن عقيل، ١٩٨٢، ٤٥١/٢).وكقولك: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، وكأنَّه قال: اسمع مني هذا الذي هو: بلغني ما صنعت اليوم، ثم أسمع مني هذا الخبر الآخر الذي هو: ما صنعت أمس أعجب (المرادي، ١٤١٣، ٣٢)ومن الترتيب الذِّكْري الترتيب الإخباري؛ وهو الذي يقصد به مجرد سرد الأخبار، وسرد المعطوفات بغير ملاحظة ترتيب كلامي سابق، ولا ترتيب زمني حقيقي، وإنما يقصد منه بشرط وجود قرينة ذكرُ المعلومات واحدة بعد أخرى (حسن،د.ت،٥٧٣) وقد حمل بعضهم (ثم) في فصلت قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ﴾(١١) على الترتيب الإخباري؛ لأن السماء مخلوقه قبل الأرض، بدليل قوله تعالى في سورة النازعات: ﴿وَٱلْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾(٣٠)، فالله تعالى أخبرنا هنا عن خلق الأرض، ثم أخبر عن خلق السماء(حسن، د.ت،٥٧٣)ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي-رحمه الله-: "الأظهر الذي لا يلزمه إشكال أن الترتيب بالفاء لمجرد الترتيب الذكري والإتيان بأداة الترتيب لمجرد الترتيب الذكري فقط، دون إرادة ترتيب الصفات أو الموصوفات أسلوب عربي معروف جاء في القرآن في مواضع، وهو كثير في كلام العرب، ومن أمثلته في القرآن العظيم، قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾(البلد:١١-١٧)، فلا يخفى أنَّ ثم حرف ترتيب، وأنَّ المرتب به الذي هو كونه من الذين آمنوا لا ترتب له على ما قبله إلا مطلق الترتيب الذِّكْري، ومن ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾(الأنعام:١٥٣-١٥٤)، كما لا يخفى أن الترتيب فيه ذِكْري" (الشنقيطي، ١٩٩٥، ٣٠٤/٦).

٣- الترتيب الرتبي:قال ابن بري: "قد تجيء ثم كثيرًا لتفاوت ما بين رتبتين في قصد المتكلم فيه تفاوت ما بين مرتبتي الفعل مع السكوت عن تفاوت رتبتي الفاعل؛ كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(الأنعام:١)، فـ(ثم) هنا لتفاوت رتبة الخلق والجعل من رتبة العدل مع السكوت عن وصف العادلين" (الزركشي، د.ت، ٢٦٦/٤)ومنه-حسب ما ذهب إليه بعض المفسرين-قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ﴾(طه:٨٢) فقد ذكر الاهتداء في الآية الكريمة بعد التوبة والإيمان والعمل الصالح، وهذا التأخير ليس في الزمان، وإنما في الرتبة، والاهتداء هو: الاستقامة والثبات على الهدى المذكور، وهو: التوبة والإيمان والعمل الصالح، وقد دلت (ثم) على تباين المنزلتين؛ ذلك أنَّ منزلة الاستقامة على الخير مباينة لمنزلة الخير نفسه؛ لأنَّها أعلى منها وأفضل (الزمخشري، د.ت،٤٤٢/٢).

المطلب السادس: أقسام دلالة التراخي لـ(ثم)

تختص (ثم) بالتراخي؛ وهو المهلة، وتتعدد معانيها وتتكاثر دلالاتها عندما تتعدد مواطنها السياقية فنجد لها أثرًا دلاليًا في كل مقام وسياق، وإليك بعض هذه الأقسام (غراب، ٢٠٠٠، ٣٥٥-٤١٨):

١. التراخي غير المعلوم كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَٰكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَٰكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ لَمْ يَكُن

مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ (الأعراف:١١).

٢. التراخي المعلوم كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ سَبۡعٞ شِدَادٞ يَأۡكُلۡنَ مَا قَدَّمۡتُمۡ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلٗا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ٤٨ ثُمَّ يَأۡتِي مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ عَامٞ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعۡصِرُونَ ﴾ (يوسف:٤٨-٤٩).

٣. التراخي المتسلسل في الأطوار، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ إِذَآ أَنتُم بَشَرٞ تَنتَشِرُونَ﴾ (الروم:٢٠).

٤. التراخي التأكيدي كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوۡفَ تَعۡلَمُونَ﴾ (التكاثر:٥).وليس هذا من باب التكرار وإنما ثَمَّ تنبيه على أنَّ الإنذار الثاني أبلغ من الأول (الزركشي، د.ت، ١١/٣)، وقوله: ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا ﴾(التكاثر:٧)، عطفًا بـــ(ثم)، كذلك تغليظًا في التهديد، وزيادةً في التهويل. فالمسلمون قد انهزموا بعد نصر حُنَيْن وعظمت عليهم الشدة وضاقت عليهم الأرض الواسعة وضاقت عليهم أنفسهم وولوا مدبرين، وبعد أن ثابوا إلى رشدهم والتفوا حول رسولهم ﷺ، وأنزل الله سكينته عليهم تحولت هزيمتهم إلى نصر مبين، وقد عبر القرآن عن هذه الأحوال بـ(ثُمَّ)؛ لأنَّ فيها من الشدة والضيق وانتظار الرحمة ما يجعل الزمن القصير طويلا، والنفسُ البشرية بطبيعتها تَسْتَطْوِلُ زمن الشدة وتستبطئ مجيء النصر حتى ولو كان الوقت قصيرًا (غراب،٢٠٠٠، ٢٨٧).

المبحث الثاني: ثم عند علماء أصول الفقه

المطلب الأول: مفهوم (ثمَّ) عند الأصوليين

(ثم) من حروف العطف التي تفيد الترتيب مع المهلة عند الأصوليين، وقد درسوا هذا الحرف وطبقوا الأحكام التكليفية من خلال ما تدل عليه في الجملة أو في التركيب.يقول ابن جزي: "ثم للعطف وللترتيب والمهلة" (الكلبي، ١٤٢٣، ١٩٧)وأورد الآمدي: "وأما ثُمَّ فإنها توجب الثاني بعد الأول بمهلة" (الآمدي، د.ت،٦٢/١)وإذا قلنا: "رأيت فلانًا ثم فلانًا، اقتضى أن يكون الثاني متأخرًا عن الأول في الرؤية" (الحنبلي، د.ت،٥٦٤). وهي للتراخي في الحكم مع مهلة (اللكنوي، ٢٠٠٢، ٢١٠/١)وقد ترد بمعنى (الواو) كقوله تعالى: ﴿فَإِلَيۡنَا مَرۡجِعُهُمۡ ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ (يونس:٤٦)؛ "لاستحالة كونه شاهدًا بعد أن لم يكن شاهدًا" (الآمدي، ١٤١٣، ٦٢/١)وقال السيوطي: "(ثم) للتشريك في الحكم والترتيب خلافا لقطرب في قوله إنها لا تفيده" (السيوطي،١٩٥/٣).

المطلب الثاني: دلالة (ثم) عند الأصوليين

قال ابن مفلح: "و(ثم) للترتيب بمهلة" (ابن مفلح، ١٩٩٩، ١٣٨/١).وقال الجويني: "فأما (ثم) فمن العواطف، ولكن للترتيب مع التراخي" (الجويني، ١٩٩٧، ١٦٥/٢)ويقول ابن حزم: "وثم توجب أن الثاني بعد الأول بمهلة" (ابن حزم، ٥١/١).ويرى المرادي-أيضًا-أنَّ (ثم) قد تأتي للتشريك والترتيب بلا مهلة (المرادي، ١٤١٣، ٤٢٦-٤٢٧)؛ فيكون كالفاء العاطفة، ومنه قول الشاعر:

كهز الرديني تحت العجاج جرى في الأنابيب ثم اضطرب

لأنَّ الهز متى جرى في الأنابيب يعقبه الاضطراب ولم يتراخ عنه (الأزهري، ٢٠٠٠، ١٦٥/٢)، فحمل على الفاء، أي: فاضطرب ونصّ ابن عقيل أنَّها موجبة للترتيب، لكن بمهلة وفصل، فإذا قال: اضرب زيدًا ثم عمرًا، أراد به الترتيب بنوع فصل متأخر، لا بتعقيب (ابن عقيل، ١٩٩٩م، ١١٦/١)وعند أبي حنيفة تفيد (ثم) التراخي في اللفظ والحكم (الشاشي، ١٩٨٢، ٢٠٣)وفي كنز الأصول: "أنَّ (ثم) للعطف على سبيل التراخي: قال البزدوي: وأما (ثم) فللعطف على سبيل التراخي، وهو موضوعه ليختص بمعنى ينفرد به، واختلف أصحابنا في أثر التراخي، فقال أبو حنيفة ﷺ: هو بمعنى الانقطاع؛ كأنَّه مستأنف حكمًا، قولًا بكمال التراخي، وقال أبو يوسف ومحمد: التراخي راجع إلى الوجود" (البزدوي، د.ت،١٣١/٢-١٣٢)قال البخاري: "ومعنى قوله: "على سبيل التراخي" هو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت: جاءني زيد ثم عمرو، أو قلت: ضربت زيدًا ثم عمرًا، كان المعنى أنَّه وقع بينهما مهلة؛ ولهذا جاز أن تقول: ضربت زيدًا ثم عمرًا بعده بشهر، ولا يصح ذلك بالفاء، واختلف أصحابنا في أثر التراخي، أي: في ظهور أثره؛ فقال أبو حنيفة-رحمه الله-: يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعًا حتى كان بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولًا بكمال التراخي؛ يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله؛ إذ المطلق ينصرف إلى الكامل؛ وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعًا؛ إذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتًا من وجه دون وجه؛ ألا ترى أنَّ هذه الكلمة دخلت على اللفظ فيجب إظهار أثر التراخي في نفس اللفظ-أيضًا-تقديرًا، كما يظهر أثره في الحكم" (البخاري، د.ت،١٣١/٢).

وعند الموزعي (ثم) يكون زائدًا فيتخلف التشريك، كقوله تعالى: ﴿وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْ﴾(التوبة:١١٨)،

(الموزوعي،١٤١٤، ٢٢٤)ويكون بمعنى التعجب، فيتخلف عن التشريك، كقوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(الأنعام:١) (الموزوعي،١٤١٤، ٢٢٤). وقد يستعار (ثم) لمطلق العطف كما أن الرقبة وضعت لمطلق الرقبة التي هي عبارة عن البنية السليمة (السغناقي، ٢٠٠١، ٩٠٥/٢)يتلخص مما سبق أنَّ (ثم) عند النحاة قريبة من معنى (الفاء)؛ إذ تدل على الترتيب بانفصال؛ أي أن يلحق المعطوف بها المعطوف في حكمه متراخيًا عنه زمنًا، وهذا معنى قولهم: بانفصال أما الأصوليون فيتفقون مع النحاة في إفادة (ثم) الترتيب مع التراخي، والمقصود بالتراخي هو عين ما أراده النحويون بقولهم: بانفصال (إبراهيم، ٢٠١٩، ١٥). فالنحويون ضبطوا معاني (ثم) وفق الاستعمال العام، والأصوليون ضبطوا معانيها وفق ما ترتبت عليه الأحكام، فالاستقراء النحوي قائم على الاستعمال والوظيفة، والاستقراء الأصولي قائم على استقراء القصد وتحقق الفعل (جمعي،٢٠١٩، ٨٧١).

المبحث الثالث: مسائل تطبيقية في أثر دلالة (ثم)

أَوْلَى الفقهاءُ اهتمامًا بالحروف عمومًا؛ لحاجة الفقيه إلى معرفتها؛ إذ إنَّ عليها مدارًا للمسائل الفقهية وللأحكام الشرعية، وحرف العطف (ثم) لا يخرج عن هذا الاهتمام، بل لعله أشد ما يُحتاج إلى معرفة أثر دلالة التراخي لهذا الحرف، وفيما يأتي مسائل لأثر الاختلاف في دلالة (ثم) عند الأصوليين:

١- مسألة "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه": (البخاري، ١٤٢٢، ٥٧/١)قال الصنعاني: "رُوِي برفع اللام على أنَّه خبر لمبتدأ محذوف: أي ثم هو يغتسل، وقد جوز جزمه على عطفه على موضع (يبولن)، ونصبه بتقدير أن على إلحاق ثم بالواو في ذلك، وإن أفاد أن النهي إنما هو عن الجمع بين البول والاغتسال دون إفراد أحدهما، مع أنَّه ينهى عن البول فيه مطلقًا، فإنَّه لا يخل بجواز النصب؛ لأنَّه يُستفاد من هذا النهي عن الجمع، ومن غيره النهي عن إفراد الاغتسال؛ هذا بناء على أن (ثمّ) صارت بمعنى الواو تفيد الجمع، وهذا قاله النووي معترضًا به على ابن مالك، حيث جوز النصب، وأقره ابن دقيق العيد" (الصنعاني، د.ت، ٢٦/١)والرواية المشهورة فيه ضم اللام (يغتسلُ) كقوله في الحديث الصحيح: (لَا يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْأَمَةِ، ثُمَّ يُضَاجِعُهَا)، فإنه برفع العين (أحمد، ٢٠٠١، ٣٦، ١٦٢)، قال صاحب المفهم: "ولم يروه أحد بالجزم ولا تخيله فيه أي قوله، ثم يضاجعها (العراقي، د.ت، ٣٠/٢)و(ثم) في قوله: (ثم يغتسل فيه) استبعادية؛ والمقصود بالاستبعاد المنافاة بين أمرين؛ المعطوف والمعطوف عليه (منَّاد، د.ت، ١٠٩٦)يعنى يُستبعد من العاقل أن يغتسل أو يتوضأ في محل بال فيه؛ لما يترتب على ذلك من الوسوسة ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾(الأنعام:١) أي يستبعد كفر من كفر بعد قيام الأدلة على وحدانية الله تعالى، و(يغتسل) الرواية فيه بالرفع فيكون خبرًا لمبتدأ محذوف، أي ثم هو يغتسل فيه؛ والمعنى عليه: لينته أحدكم عن البول في المستحم، وله أن يغتسل فيه، وإن لم ينته فليس له أن يغتسل فيه، ويجوز نصبه في جواب النهى على أن (ثم) بمعنى (الواو)، (السبكي، د.ت،١٠٨/١).وقال النووي: لا يجوز النصب؛ لأنَّه يقتضي أن المنهى عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقل به أحد، بل البول منهيٌّ عنه، سواء أراد الاغتسال فيه أو منه (النووي، ١٩٨٧، ١٨٧/٣)وضعفه ابن دقيق العيد بأَنه لا يلزم أن يدل على الأحكام المتعددة لفظ واحد، فيؤخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث إن ثبتت رواية النصب، ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث آخر (الشوكاني، ١٩٩٣، ٤٩/١)استدل بعض الحنفية على أن الماء المستعمل نجس، وهو رواية عن أبي حنيفة؛ فإنَّه قرن بين البول فيه والاغتسال منه والبول ينجسه، فكذلك الاغتسال، ورده الجمهور بوجهين؛ أحدهما: أن دلالة الاقتران ضعيفة قال بها أبو يوسف والمزني وخالفهما غيرهما من الفقهاء والأصوليين، ومما يرد عليهما قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ﴾(الأنعام:١٤١) فلا يلزم من اقتران الأكل بإيتاء الزكاة وجوب الأكل والله أعلم (البركاتي، د.ت، ٤٩)وجعل ابن تيمية هذه المسألة من مسائل: (القران بين الشيئين في اللفظ لا يقتضي التسوية بينهما في حكم غير المذكور)، وهو اختيار الشافعية، وقال أبو يوسف والمزني: يقتضي التسوية؛ ومثاله قوله: (لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ)(ابن أبي شيبة، ١٣١/١؛ آل تيمية، د.ت، ١٤٦).

٢- مسألة "معنى العود في الظهار":قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة:٣) ظاهر الآية: أن الكفارة لا تجب إلا بالوصفين المذكورين قبلها؛ وهما: الظهار والعودة، وقيل: في الآية تقديم وتأخير تقديره: والذين يظاهرون من نسائهم فتحرير رقبة ثم يعودون لما قالوا، أي: لما كانوا عليه قبل الظهار سالمين من الإثم بسبب فعل الكفارة، فعلى هذا لا يكون العود شرطًا في الكفارة (الرجراجي،٢٠٠٤، ٣٦٨/٢).

والذي ينبني على إفادة (ثم) هو العزم على الوطء؛ حيث قال أبو يعلي: "وأما ثم فهو للفصل مع الترتيب؛ ولهذا يحتج أصحابنا بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ إن ذلك يقتضي أن يكون العود: العزم على الوطء" (الفراء،د.ت،١١٧)ولذا قال في المحيط: "سبب وجوبها العزم على الوطء، والظهار شرط، وهو بناء على أن المراد من لفظ العود في الآية العزم على الوطء" (ابن الهمام، د.ت، ٢٢٠/٤).وقد رُوي عن الفراء أنَّه قال: "اللام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ (المجادلة:٣)؛ يعني: عن، والمعنى: ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطء" (ابن عبد البر، ٢٠٠٠، ٥٨/٦)"وذهب الشافعي إلى أن الغالب في كفارة الظهار العقوبة، وهو ظاهر البديع، ومشى عليه صدر الشريعة؛ لأنَّ الظهار منكر من القول وزور، فتكون جهة الجناية غالبة، فيكون في جزائها جهة العقوبة غالبة، ودفع بأن السبب ليس الظهار، بل العود؛ وهو العزم على الوطء الذي حرمه على نفسه بالظهار-كما هو قول كثير من المشايخ؛ منهم صاحب المحيط، أو الظهار والعود جميعًا كما عليه آخرون؛ منهم فخر الإسلام"(ابن أمير حاج، د.ت،١١٠/٢).وقد اختلف العلماء في معنى العود في الآية على عدة أقوال فيما يلي أهمها:ذهب الزيلعي، من الحنفية إلى أن العود هو العزم على الوطء (الزيلعي،١٣١٣، ٣/٣). وهو المعتمد عند الأحناف؛ ففي حاشية ابن عابدين: "وعوده المذكور في الآية (عزمه) عزمًا مؤكدًا؛ فلو عزم ثم بدا له أن لا يطأها لا كفارة عليه" (ابن عابدين، ١٩٩٢، ٤٦٩/٣). وفي المبسوط: "ثم اختلفت العلماء-رحمهم الله تعالى-في قوله تعالى: ﴿يَعُودُونَ﴾، فقال علماؤنا-رحمهم الله تعالى-: هو العزم على الجماع" (السرخسي، ١٩٩٣، ٢٢٤/٦)وهذا مذهب بعض الحنابلة كأبي يعلي وأصحابه، إلا أنهم لم يوجبوا الكفارة على العازم على الوطء، إذا مات أحدهما أو طلق قبل الوطء (ابن قدامة، ١٩٦٨، ١٦/٨).وعن مالك روايتان: الأولى: العود هو العزم على الوطء، والثاني: العزم على الوطء مع إرادة إمساك العصمة (الخرشي، د.ت، ١١٠). وفي أضواء البيان: "معنى العود عند مالك فيه قولان، تؤولت المدونة على كل واحد منهما، وكلاهما مرجح.

الأول: أنه العزم على الجماع فقط، الثاني: أنه العزم على الجماع وإمساك الزوجة معا، وعلى كلا القولين فلا إشكال في الآية؛ لأن المعنى حينئذ: والذين يظاهرون من نسائهم، ثم يعزمون على الجماع أو عليه مع الإمساك، فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا فلا منافاة بين العزم على الجماع، أو عليه مع الإمساك، وبين الإعتاق قبل المسيس" (الشنقيطي، ١٩٩٥،٦/١٩١)وقرر الشافعية أنَّه إذا مضى على المظاهر مدة يستطيع أن يطلق زوجته ولم يطلقها كان عائداً لما قال ووجبت عليه الكفارة، فالعود عندهم هو أن يمسكها بعد الظهار زمانا يمكنه أن يطلقها فلم يفعل (النووي، د.ت، ٣٧٥/١٧).وقال في الأم: "وإذا حبس المظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها فكفارة الظهار له لازمة" (الشافعي، ١٩٩٠، ٢٩٧/٥)وذهب الحنابلة، إلى أن العود هو الوطء في الفرج (البهوتي، د.ت، ٣٧٦/٥).وفي الإنصاف "العود التمكين، وتجب الكفارة بالعود، وهو الوطء، نص عليه الإمام أحمد" (المرداوي، د.ت، ٢٠٩/٩)ورجّح الظاهرية أن العود هو تكرير لفظ الظهار، قال ابن حزم: "ولم يبق إلا قولنا وهو: أن يعود لما قال ثانية، ولا يكون العود للقول إلا بتكريره، ولا يعقل في اللغة غير هذا، وبهذا جاءت السنة" (ابن حزم،٢٠٠٣، ١٩٣/٩).

٣- مسألة "أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق إذا دخلت الدارإن كانت غير مدخول بها فإنَّها تطلق طلقت بائنة، ولم يقع غيرها، وبهذا قال الشافعي والحنابلة، قال ابن قدامة: "ولنا، أنَّ (ثمّ) للعطف، وفيها ترتيب، فتعلقت التطليقات كلها بالدخول؛ لأنَّ العطف لا يمنع تعليق الشرط بالمعطوف عليه، ويجب الترتيب فيها، كما يجب لو لم يعلقه بالشرط" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤٨٢/٧)وذكر أبو حنيفة أنّ (ثم) حرف عطف للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم؛ فلو قال رجل لزوجته غير المدخول بها: أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق إذا دخلت الدار، فعنده يقع الأول فقط؛ لأنَّه عندما وقع الأول وتراخى الثاني عنه تكلمًا لم يبقَ محل للثاني فلغا، وهذا إذا أخّر الشرط، ولو قدم الشرط تعلق الأول ووقع الثاني، وألغي الثالث (الدمشقي، ١٤١٢، ١٧٢)"وقَال أَبُو يُوسُف ومُحَمَّد: يتعلَّقْن جَميعًا، وينزلن علَى التَّرْتِيبِ، سواءٌ قَدَّم الشَّرط أَو أَخَّر، ولَو كانت مَدخُولًا بِهَا نزل الْأَوَّلُ والثَّانِي وَتَعَلَق الثَّالِث إذَا أَخَّر الشَّرط، وإذا قَدَّمه تعَلَّق الأَوَّل ونزل الْبَاقِي عندَ أَبِي حَنِيفَةَ-رَحِمَهُ اللَّهُ-وَعندَهُمَا يَتَعَلَّق الكُلُّ ذَكَرَه فِي النَّوَادِر، وَقَد يُستعار ثُمَّ بِمَعْنَى واوِ الْعَطف مَجَازًا لِلْمُجَاوَرَةِ الَّتِي بَيْنَهُمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ (البلد:١٧)، ﴿ثُمَّ ٱللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا يَفۡعَلُونَ﴾ (يونس:٤٦)" (البخاري، د.ت، ١٣٢/٢)وخلاصة القول: إنه عند أبي حنيفة يقع طلقة واحدة، ويلغو ما بعده، كأنَّه سكت على اللفظ الأول، ثم استأنف، ويكون التراخي في التكلم بمنزلة الكلام المنفصل عن بعضه، ولا يقع الطلاق الثاني والثالث؛ لأن المرأة بانت بالطلاق الأول، ولم تعد محلا للثاني والثالث، وكذا عند الصاحبين في المرأة غير المدخول بها، أما إن قال ذلك للمرأة المدخول بها فيقع الثلاث مرتبًا عند وجود الشرط لصلوح المحل بها عند الصاحبين، وعند أبي حنيفة يقع الأول عند وقوع الشرط، ويقع الثاني، والثالث حالا لصلاح المحل (الزحيلي، ٢٠٠٦، ١٨٢/٢)وفي المغني: "وإن قال لمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ثم طالق. لم يقع بها شيء حتى تدخل الدار، فتقع

بها الثلاث. وبهذا قال الشافعي، وذهب القاضي إلى وقوع طلقتين في الحال، وتبقى الثالثة معلقة بالدخول، وهو ظاهر الفساد" (ابن قدامة، ١٩٦٨، ٤٨٢/٧).

٤- مسالة " تقديم الكفارة على الحنث من مظاهر الأثر الدلالي للحرف (ثم) في الأحكام الفقهية استدلالهم بـ (ثم) الواردة في قوله ﷺ: (وإذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك، وأت الذي هو خير) (البخاري، ١٤٢٢، ٦٣/٩)قدَّم الكفارة على الحنث وعطف بـ (ثم)، فقال من أجاز تقديم الكفارة على الحنث: "هذا صريح في جواز تقديم الكفارة؛ لأن كلمة (ثم) للترتيب" (الزيلعي، ١٤١٢، ١١٣/٣). وقال الصنعاني: "فإن تم الإجماع على جواز تأخيرها وإلا فالحديث دال على وجوب تقديمها وممن ذهب إلى جواز تقدمها على الحنث مالك، والشافعي وغيرهما وأربعة عشر من الصحابة وجماعة من التابعين وهو قول جماهير العلماء، لكن قالوا: يستحب تأخيرها عن الحنث" (الصنعاني، د.ت، ٥٤٨/٢). الذي في المدونة عن مالك قوله: " ولا أحب لأحد أن يكفر قبل الحنث، فإن فعل أجزأ ذلك عنه" (الأصبحي،١٤١٥هـ، ٥٩٠/١)واستدل المانعون لتقديم الكفارة على الحنث: إن (ثم) في الحديث لا تفيد الترتيب، وليس في شيء من الروايات المعتبرة لفظ ثم إلا وهو مقابل بروايات كثيرة بالواو فيجب حملها على معنى الواو حملا للقليل الأقرب إلى الغلط على الكثير (ابن الهمام، د.ت، ٨٤/٥).ولا يمكن تعجيل الكفارة قبل الحنث عند السرخسي؛ إذ يقول: "ولهذا لم نجوز التكفير قبل الحنث لأن أدنى درجات السبب أن يكون طريقا إلى الحكم واليمين مانع من الحنث الذي تعلق به وجوب الكفارة على ما قرره فإنها موجبة للبر والبر يفوت بالحنث وفي الحنث نقض اليمين" (السرخسي، د.ت،٢٦٣/١).وهو اختيار البزدوي؛ وذلك لأنه رتّب والترتيب للوجوب في الشرع؛ لذلك حمل الأحناف (ثم) على الحقيقة في هذه الرواية لإمكان العمل بها وذلك لأن الأمر بالتكفير يبقى حقيقة إذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاتفاق (البزدوي، د.ت، ٢١٠/١)وذكر الغزالي علة تقديم الكفارة على الحنث فقال: "العلة في الكفارة-عندنا-يمين كاذبة؛ فاليمين أصل، وكونها كاذبة صفة لها. وإنما تصير كاذبة بالحنث، فبه تحصل هذه الصفة، وإذا وجدت ذات العلة، ولم توجد صفتها لم يتنجز الوجوب؛ ولكن: دخل وقت التقديم والأداء، وإنما عرف في هذا من الزكاة؛ فإن العلة: نصاب باق حولاً؛ فالنصاب أصل، والبقاء صفة. ونقصان الصفة لا يمنع التعجيل في عبادة مالية، فرأينا نسبة نقصان صفة اليمين بفوات الحنث، كنقصان صفة النصاب بانتفاء البقاء؛ فألحقناه به، ورأيناه في معناه" (الغزالي، د.ت، ٥٨١)وذكر ابن الموقت الحنفي أنَّ (ثم) هنا مستعارة لمعنى الواو فلو لم يحمل معنى ثم على الواو في هذا كان الأمر للإباحة إذ لا قائل بوجوب التكفير قبل الحنث (والمطلق) أي التكفير (للمقيد) أي ما سوى الصوم منه من الإطعام والكسوة والتحرير فيتحقق مجازان كون الأمر للإباحة والمطلق للمقيد من غير ضرورة وعلى قولنا مجاز واحد وهو كون ثم بمعنى الواو ضرورة الجمع بين الروايتين ولا شك في أولويته (ابن أمير حاج، د.ت،٤٨/٢).وقال ابن الدهان في الجمع بين روايات الحديث: "وَيُمكن الْجمع بَين الْأَحَادِيث بِأَن يَجْزِي التَّكْفِير قبل وَبعد وَيحمل الْأَمر على الْإِبَاحَة. لَهُم: قَالَ عَلَيْهِ السَّلَام: "من حلف على يمين فرأى غَيرهَا خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه"، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ (النحل:٩١) نهيٌ عن نقض اليمين؛ فكيف تكون سبب الكفَّارَة، وهي سبب المنع فيما تفضي إليه، والدَّليل من المعقول لنا: سبب مُتَرَدّد بين الإيجاب مع الهتك، ومنعه من البر، فجاز إخراج الكفَّارة قبل التحقيق قياسا على كفَّارة القتل المخرجة بعد الجرح وزكاة النّصاب قبل الحول؛ ذلك لأن الكفَّارة سببها الهتك وهو عُقبى التَّعرض لاسم الله والاستشهاد به محالا، واليمين لا يوجب البر ولا يعين الأشياء، بل المباح مباح"(ابن الدهان، د.ت، ٤٢-٤٣).

الخاتمة

تُعدّ المؤلفات أداة للتعليم، ومرجعا مهما للدارسين؛ ولذلك كان ميدان اللغة العربية وأصول الفقه مجالا لاستحداث مؤلفات متنوعة تلبي كافة احتياجات طلاب العلم. ومن هنا قصد هذا البحث إلى تحرير الحرف (ثم) بين علماء النحو وعلماء أصول الفقه وأثره في الاختلاف الفقهي، ويمكن إبراز أهم النتائج التي توصل إليها البحث فيما يلي:

١- ثُمَّ: حَرْفٌ يَقْتَضِي ثلاثَة أُمورٍ: التَّشْرِيكَ في الحُكْمِ، والترتيب، والمهلة.

٢- في ثمّ أربع لغات: (ثم) وهي الأصل، "وفم" بإبدال الثاء فاء، كما في جدث وجدف، و"ثمت" بتاء التأنيث الساكنة، "وثمت" بتاء التأنيث المتحركة.

٣- المعنى الذي تستعمل فيه (ثم) بأصل وضعها اللغوي هو الترتيب بمهلة.

٤- قد تأتي ثمّ لترتيب الإخبار.

٥- تختلف (ثم) عن (الواو) بالترتيب والمهلة، وعن الفاء بدلالتها على التراخي.

٦- تتبادل الواو مع ثم مع تغاير دلالتها.

٧- قد تأتي ثم موضع الفاء وتتبادل معها.

٨- تأتي (ثمّ) استئنافية بمعنى بداية جملة كما هو حال واو الاستئناف بمعنى واو الابتداء، وقد تأتي زائدة.

٩- تتعدد دلالة ثم على الترتيب حبسب سياقاتها اللغوية بين المعطوف والمعطوف عليه.

١٠- تختص (ثم) بالتراخي وهو المهلة، وتتعدد معانيها وتتكاثر دلالاتها عندما تتعدد مواطنها السياقية فنجد لها أثرا دلاليا في كل مقام وسياق.

١١- درس الأصوليون الحرف (ثم) وطبقوا الأحكام التكليفية من خلال ما يدل عليه في الجملة أو في التركيب.

١٢- أولى الفقهاء وعلماء الأصول اهتماماً بالحروف عموماً؛ لحاجة الفقيه إلى معرفتها؛ إذ إن عليها مدارًا للمسائل الفقهية وللأحكام الشرعية، وحرف (ثم) لا يخرج عن هذا الاهتمام، بل من أشد ما يُحتاج إلى معرفته أثر دلالة التراخي لهذا الحرف.

المصادر والمراجع

١. إبراهيم، آمال (٢٠١٩)، أوجه الاتفاق والاختلاف بين النحويين والأصوليين حول ماهيّة حروف العطف، جامعة بيشة، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية (MECSI) العدد الرابع عشر.

٢. ابن حزم، علي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، (د.ط)، بيروت: دار الآفاق الجديدة.

٣. ابن حزم، علي (٢٠٠٣م)، المحلى بالآثار، (د.ط)، بيروت: دار الفكر.

٤. ابن الدَّهَّان، محمد (د.ت)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، تحقيق: صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، ط١، الرياض: مكتبة الرشد.

٥. ابن عابدين، محمد أمين، (١٩٩٢م)، رد المحتار على الدر المختار، ط٢، بيروت: دار الفكر.

٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤م)، التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، (د.ط)، تونس: الدار التونسية للنشر.

٧. ابن عبد البر، يوسف، (٢٠٠٠م)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن عقيل، علي، (١٩٩٩م)، الواضح في أصول الفقه، ت: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، بيروت-لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٩. ابن عقيل، عبد الله، (١٩٨٢م)، المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق محمد كامل بركات، ط١، دمشق: دار الفكر.

١٠.ابن الفراء، محمد، (د.ت)، العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط ٢، الرياض، كلية الشريعة، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

١١.ابن قدامة، عبد الله، (١٩٦٨م)، المغني، (د.ط)، القاهرة: مكتبة القاهرة.

١٢.ابن مفلح، محمد، (١٩٩٩م)، أصول الفقه، ت: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان.

١٣.ابن هشام، عبد الله، (د.ت)، أوضح المسالك إلى ألفية بن مالك، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٤.ابن هشام، عبد الله، (١٩٨١م)، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق: د. مازن المبارك، ومحمد على حمد الله، ط١، دمشق: دار الفكر للطباعة والنشر.

١٥.ابن همام، محمد، (د.ت)، فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦.الغزالي، محمد، (د.ت)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د. حمد الكبيسي. ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد.

١٧.أبو السعود، محمد، (د.ت)، تفسير أبي السعود=إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (د.ط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١٨.البركاتي، الشحات شعبان، (د.ت)، دلالة الاقتران ووجه الاحتجاج بها عند الأصوليين. راجعه وقدم له: فضيلة الشيخ: أبو حفص سامي بن

العربي الأثري فضيلة الشيخ: وحيد بن عبد السلام بالي، ط١، القهرة: دار النشر والتوزيع الإسلامية.
١٩.الرجراجي، الحسين، (٢٠٠٤م)، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهاب، ت: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٢٠.ابن أمير حاج، محمد (د.ت)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١.الأزهري، خالد، (٢٠٠٠م)، شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢.أبو نواس، الحسن، (٢٠١٠م)، ديوان أبي نواس برواية الصولي، تحقيق: الدكتور بهجت الحديثي، ط١، أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، دار الكتب الوطنية.
٢٣.الاستراباذي، محمد، (١٤١٧)، شرح الرضي على كافية ابن الحاجب، دراسة وتحقيق الدكتور يحي بشير مصري، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي، سلسلة نشر الرسائل الجامعية.
٢٤.الإسكافي، محمد، (١٩٩٥)، درة التنزيل وغرة التأويل في بيان الآيات المتشابهات في كتاب الله العزيز، برواية ابن أبي الفرج الأردستاني، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٥.ابن أبي سلمى، زهير، (١٩٨٨)، ديوان زهير بن أبي سلمى، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٦.الأشموني، علي، (١٤١٩هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية.
٢٧.ابن عصفور، علي، (د.ت)، شرح جمل الزجاجي، قدّم له ووضع هوامشه وفهارسه فواز الشعار، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٨.ابن الهمام، محمد، (د.ت)، شرح فتح القدير على الهداية، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق المهدي، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٩.الأصبحي: مالك، (١٤١٥هـ)، المدونة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية..
٣٠.الأفغاني، سعيد، (١٩٥٧م)، أصول النحو، (د.ط)، دمشق: الجامعة السورية.
٣١.آل تيمية، عبد السلام، وآخرون، (د.ت)، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢.الآمدي، علي، (د.ت)، الإحكام في أصول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، (د.ط)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٣. البخاري، عبد العزيز، (د.ت)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب الإسلامي.
٣٤.البخاري، محمد، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه=صحيح البخاري، (١٤٢٢هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الناصر، ط١، بيروت: دار طوق النجاة.
٣٥.البزدوي، علي، (د.ت)، أصول البزدوي=كنز الوصول إلى معرفة الأصول، (د.ط)، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.
٣٦.البهوتي، منصور، (د.ت)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية.
٣٧.جمعي، لمين، (٢٠١٩م)، حروف المعاني بين النحو وتطبيقات الأصوليين حرف الواو والفاء وثم نموذجا، جامعة حمد لمين دباغي، مجلة المعيار، مجلد٢٣، عدد٤٨.
٣٨.الجويني، عبد الملك، (١٩٩٧م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٩.حردان، صفاء، (٢٠٠٨م)، الواو والفاء وثم في القرآن الكريم، دراسة نحوية دلالية إحصائية، رسالة ماجستير، نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية.
٤٠.حسن، عباس، (د.ت)، النحو الوافي، ط١٥، مصر: دار المعارف.
٤١.الخرشي، محمد، (د.ت)، شرح الخرشي على مختصر خليل، ط ٢، بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى.
٤٢.الخضري، محمد الأمين، (١٩٩٣م)، من أسرار حروف العطف في الذكر الحكيم "الفاء وثم"، ط١، القاهرة: مكتبة وهبة.
٤٣.الدمشقي، محمد أمين، (١٤١٢هـ)، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، تحقيق: الدكتور مصطفى سعيد الخن، ط١، دمشق: دار القلم.
٤٤.الرماني، علي، (١٤٠١هـ)، كتاب معاني الحروف، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح شلبي، ط٢، القاهرة: دار الشروق.
٤٥.الزجاج، إبراهيم، (١٩٨٢م)، إعراب القرآن المنسوب إلى الزجاج، تحقيق ودراسة: إبراهيم الأبياري، ط٢، بيروت: دار الكتب الإسلامية، دار الكتاب المصري، دار الكتاب اللبناني.
٤٦.الزحيلي، محمد، (٢٠٠٦م)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ط٢، دمشق–سوريا: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٧.الزركشي، محمد، (١٩٩٤م)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط١، الجيزة: دار الكتبي للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٨.الزركشي، محمد، (د.ت)، البرهان في علوم القرآن، تحقيق أبو الفضل إبراهيم، بيرو: دار المعرفة.
٤٩.الزمخشري، محمود، (د.ت)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
٥٠.الزيلعي، عثمان، (١٣١٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (د.ط)، بولاق الدكرور: المطبعة الأميرية الكبرى.
٥١.السبكي، محمود، (د.ت)، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء ٦)، ط١، القاهرة: مطبعة الاستقامة.
٥٢.السرخسي، محمد، (د.ت)، أصول السرخسي، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
٥٣.السرخسي، محمد، (١٩٩٣م)، المبسوط، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
٥٤.سعد، (د.ت)، حروف المعاني بين دقائق النحو ولطائف الفقه، (د.ط)، (د.ن).
٥٥.السِّغناقي، حسين، ا(٢٠٠١م)، لكافي شرح البزدوي، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، ط١، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
٥٦.سيبويه، عمرو، (د.ت)، الكتاب، تحقيق: عبد السلام هارون، (د.ط)، مصر: دار عالم الكتب.
٥٧.السيوطي، عبد الرحمن، (١٩٨٨م)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٥٨.السيوطي، عبد الرحمن، (د.ت)، همع الهوامع، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (د.ط)، مصر: المكتبة التوفيقية.
٥٩.الشاشي، أحمد، (١٩٨٢م)، أصول الشاشي، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.
٦٠.الشافعي، محمد، (١٩٩٠م) الأم، (د.ط)، بيروت: دار المعرفة.
٦١.الشنقيطي، محمد الأمين، (١٩٩٥م)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (د.ط)، بيروت–لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٦٢.الشوكاني، محمد، (١٩٩٣م)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر: دار الحديث.
٦٣.الصبان، محمد، (د.ت)، شرح ألفية ابن مالك=حاشية الصبان، (د.د)، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٤.الصديق علي، محمد، (٢٠١٤م)، حروف العطف ودلالتها بين النحويين والأصوليين، رسالة ماجستير، الخرطوم: جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، كلية الدراسات العليا.
٦٥.الصنعاني، محمد، (د.ت)، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.
٦٦.الطويل، محمد، (٢٠٠٩م)، دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة ماجستير، نابلس–فلسطي: جامعة النجاح الوطنية.
٦٧.طويلة، عبد الوهاب، (١٤٢٠هـ)، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ط٢، القاهرة: دار السلام.
٦٨.عبد الكريم، حجاج، (د.ت)، التناوب في المعنى بين حروف العطف، دراسة في القرآن الكريم، شبكة الألوكة.
٦٩.العراقي، عبد الرحيم، (د.ت)، طرح التثريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية القديمة.
٧٠.عضيمة، محمد، (د.ت)، دراسات لأسلوب القرآن الكريم، (د.ط)، القاهرة: دار الحديث.
٧١.العيص، سائدة، (١٤٣٦هـ)، الاختلاف في دلالة ثم العاطفة وأثره في التفسير، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، العدد ٢٠.
٧٢.غراب، صلاح الدين، (٢٠٠٠م)، حروف المعاني وبلاغة النص، المؤتمر العلمي الدولي الأول–معالم التجديد في علوم اللغة العربية وآدابها، القاهرة: جامعة الأزهر، مج١.
٧٣.الفيروز أبادي، محمد، (٢٠٠٥م)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٤.الفيومي، أحمد، (د.ت)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية.
٧٥.الكرماني، محمود، (د.ت)، أسرار التكرار في القرآن المسمى البرهان في توجيه متشابه القرآن لما فيه من الحجة والبيان، دراسة وتحقيق: عبد القادر عطا، (د.ط)، الرياض: دار الفضيلة.
٧٦.الكلبي، محمد، (١٤٢٣هـ)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط٢، (د.ن).

٧٧.اللكنوي، محمد، (د.ت)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه عبد الله محمود محمد عمر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٨.المرادي، حسن، (١٤١٣هـ)، الجنى الداني في حروف المعاني، تحقيق: الدكتور فخر الدين قباوة، والأستاذ محمد نديم فاضل، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٧٩.المرداوي، علي، (د.ت)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

٨٠.المعري، شوقي، (٢٠٠٨م)، أسلوب العطف (إعادة صياغة)، التراث العربي مجلة فصلية محكمة تصدر عن اتحاد الكتاب العرب بدمشق، العد:١١١، رمضان ١٤٢٩هـ- أيلول ٢٠٠٨م، السنة الثامنة والعشرون.

٨١.منّاد، إبراهيم، (د.ت)، من إضافات الزمخشري في أسلوب العطف، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد ٨٦، الجزء ٤.

٨٢.الموزعي، محمد، (١٤١٤هـ)، مصابيح المغاني في حروف المعاني، تحقيق: عائض العمري، ط١، القاهرة: دار المنار.

٨٣.النووي، يحيى، (د.ت)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (د.ط)، دمشق: دار الفكر.

٨٤.النووي، يحي، (١٩٨٧م)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (د.ط)، بيروت: دار الكتاب العربي.

Sources and references

١. Ibrahim, Amal (٢٠١٩), Areas of agreement and differences between grammarians and fundamentalists regarding the nature of conjunctions, University of Bisha, Multidisciplinary Comprehensive Electronic Journal for Publishing Scientific and Educational Research (MECSI), Issue Fourteen.

٢. Ibn Hazm, Ali, (D. T.), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, published in the edition edited by: Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, presented to him by: Professor Dr. Ihsan Abbas, (D. T.), Beirut: New Horizons House.

٣. Ibn Hazm, Ali (٢٠٠٣), Al-Muhalla bi'l-Athar, (ed.), Beirut: Dar Al-Fikr.

٤. Ibn al-Dahhan, Muhammad (d. T.), Evaluating consideration of widely-controversial issues, and rejecting beneficial sectarianism, edited by: Saleh bin Nasser bin Saleh al-Khuzaim, ١st edition, Riyadh: Al-Rushd Library.

٥. Ibn Abidin, Muhammad Amin, (١٩٩٢), Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar, ٢nd edition, Beirut: Dar al-Fikr.

٦. Ibn Ashour, Muhammad Al-Taher, (١٩٨٤ AD), Liberation and Enlightenment, Liberation of the True Meaning and Enlightenment of the New Mind from the Interpretation of the Majestic Book, (ed.), Tunisia: Tunisian Publishing House.

٧. Ibn Abd al-Barr, Yusuf, (٢٠٠٠ AD), A comprehensive recitation of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries regarding the meanings of opinion and narrations included in the Muwatta, and an explanation of all of that with brevity and brevity, edited by: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.

٨. Ibn Aqeel, Ali, (١٩٩٩ AD), Al-Zahi fi Usul Al-Fiqh, published by Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, ١st edition, Beirut-Lebanon: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.

٩. Ibn Aqeel, Abdullah, (١٩٨٢ AD), Al-Musa'id Ta'seel Al-Fawaid, edited and commented by Muhammad Kamel Barakat, ١st edition, Damascus: Dar Al-Fikr.

١٠. Ibn Al-Farra, Muhammad, (D.D.), Al-Iddah fi Usul Al-Fiqh, edited by: Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubaraki, ٢nd edition, Riyadh, College of Sharia, King Muhammad bin Saud Islamic University.

١١. Ibn Qudamah, Abdullah, (١٩٦٨ AD), Al-Mughni, (ed.), Cairo: Cairo Library.

١٢. Ibn Mufleh, Muhammad, (١٩٩٩ AD), Fundamentals of Jurisprudence, published by Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, ١st edition, Riyadh: Obeikan Library.

١٣. Ibn Hisham, Abdullah, (D.D.), The Clearest Paths to Alfiyyah Ibn Malik, edited by: Muhammad Muhyiddin Abdel Hamid, (D.D.), Beirut: Arab Heritage Revival House.

١٤. Ibn Hisham, Abdullah, (١٩٨١ AD), Mughni al-Labib on the Books of Arabs, edited by: Dr. Mazen Al-Mubarak, and Muhammad Ali Hamdallah, ١st edition, Damascus: Dar Al-Fikr for Printing and Publishing.

١٥. Ibn Hammam, Muhammad, (D.D.), Fath Al-Mighty on Guidance, Sharh Bidayat Al-Mubtadi. Verified by: Abd al-Razzaq Ghaleb al-Mahdi, ١st edition, Beirut-Lebanon: Dar al-Kutub al-Ilmiyya for printing, publishing and distribution.

١٦. Al-Ghazali, Muhammad, (D.T.), Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah, Imagination, and the Paths of Reasoning, edited by: Dr. Hamad Al-Kubaisi. ١st edition, Baghdad: Al-Irshad Press.

١٧. Abu Al-Saud, Muhammad, (d. T.), Tafsir Abi Al-Saud = Guiding the Sound Mind to the Merits of the Holy Book, (D. T.), Beirut: Arab Heritage Revival House.

١٨. Al-Barakati, Al-Shahat Shaaban, (d. T), the significance of conjunction and the way in which it is used by fundamentalists. Reviewed and presented to him by: His Eminence Sheikh: Abu Hafs Sami bin Al-Arabi Al-Athari, His Eminence Sheikh: Wahid bin Abdul Salam Bali, ١st edition, Al-Qahra: Islamic Publishing and Distribution House.
١٩. Al-Rajaraji, Al-Hussein, (٢٠٠٤ AD), Lifting the Veil of Tanqih Al-Shihab, ed.: Dr. Ahmed bin Muhammad Al-Sarrah, Dr. Abdul Rahman bin Abdullah Al-Jibreen, ١st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
٢٠. Ibn Amir Haj, Muhammad (d. T.), Report and Inscription on the Editing of Al-Kamal Ibn Al-Hammam, ٢nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٢١. Al-Azhari, Khaled, (٢٠٠٠ AD), Sharh al-Baṭāḥ ala al-Taḥrīḥ or al-Iṭār bi al-Taḥar fi al-Ṣaḥarī fi al-Ṣaḥarī, ١st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
٢٢. Abu Nawas, Al-Hassan, (٢٠١٠ AD), The Diwan of Abu Nawas narrated by Al-Souli, edited by: Dr. Bahjat Al-Hadithi, ١st edition, Abu Dhabi: Abu Dhabi Authority for Culture and Heritage, National Book House.
٢٣. Al-Istrabadhi, Muhammad, (١٤١٧), Sharh al-Radi Ali Kafiya Ibn al-Hajib, studied and edited by Dr. Yahya Bashir Masri, ١st edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Deanship of Scientific Research, University Theses Publishing Series.
٢٤. Al-Iskafi, Muhammad, (١٩٩٥), The Pearl of Revelation and the Joy of Interpretation in Explaining Similar Verses in the Mighty Book of God, narrated by Ibn Abi Al-Faraj Al-Ardistani, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٢٥. Ibn Abi Salma, Zuhair, (١٩٨٨), The Diwan of Zuhair bin Abi Salma, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
٢٦. Al-Ashmouni, Ali, (١٤١٩ AH), Sharh Al-Ashmouni on Alfiyyah Ibn Malik, ١st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٢٧. Ibn Asfour, Ali, (ed. T.), Explanation of Jamal Al-Zajjaji, presented to him and its footnotes and indexes provided by Fawaz Al-Sha'ar, (ed. d.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٢٨. Ibn Al-Hammam, Muhammad, (D. T.), Explanation of Fath Al-Qadeer on Guidance, edited by: Sheikh Abdul Razzaq Al-Mahdi, (D. T.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٢٩. Al-Asbahi: Malik, (١٤١٥ AH), Al-Mudawwana, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya..
٣٠. Al-Afghani, Saeed, (١٩٥٧), The Fundamentals of Grammar, (ed.), Damascus: Syrian University.
٣١. Al Taymiyyah, Abdul Salam, and others, (d. T.), Al-Musawda fi Usul al-Fiqh, edited by: Muhammad Hassan Ismail, (d. T.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٣٢. Al-Amdi, Ali, (D.T.), Al-Ahkam fi Usul Al-Ahkam, compiled and annotated by: Sheikh Ibrahim Al-Ajouz, (D.T.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٣٣. Al-Bukhari, Abdul Aziz, (ed.), Revealing Secrets, Explanation of the Principles of Al-Bazdawi, (ed. d.), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Islami.
٣٤. Al-Bukhari, Muhammad, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar of the Affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnahs and his days = Sahih Al-Bukhari, (١٤٢٢ AH), edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser, numbered by Muhammad Fouad Abdul Baqi, Al-Nasser, ١st edition, Beirut: Dar Touq Al-Najat.
٣٥. Al-Bazdawi, Ali, (d. T.), Usul al-Bazdawi=The Treasure of Access to Knowledge of Usul, (d. T.), Karachi: Javed Press.
٣٦. Al-Bahouti, Mansour, (ed.), Kashshaf al-Qinaa' on the Text of Persuasion, (ed.), Beirut-Lebanon: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٣٧. Jumai, Lamin, (٢٠١٩ AD), Letters of Meaning between Grammar and Applications of the Fundamentalists, the letter waw and fa and then as a model, Hamad University, Lamin Dabbaghi, Standard Magazine, Volume ٢٣, Issue ٤٨.
.٣٨Al-Juwayni, Abd al-Malik, (١٩٩٧), Al-Burhan fi Usul al-Fiqh, edited by: Salah bin Muhammad bin Awaida, ١st edition, Beirut .: Scientific Books House.
٣٩. Hardan, Safaa, (٢٠٠٨ AD), The waw, the faa, and then in the Holy Qur'an, a statistical grammatical-semantic study, Master's thesis, Nablus, Palestine: An-Najah National University.
٤٠. Hassan, Abbas, (d. T.), Al-Nahw Al-Wafi, ١٥th edition, Egypt: Dar Al-Maaref.
٤١. Al-Kharshi, Muhammad, (d. T.), Sharh Al-Kharshi on Mukhtasar Khalil, ٢nd edition, Bulaq: The Grand Emiri Press.

٤٢. Al-Khudari, Muhammad Al-Amin, (١٩٩٣ AD), From the Secrets of the Conjunctions in the Wise Mention "Fa' and Then", ١st edition, Cairo: Wahba Library.
٤٣. Al-Dimashqi, Muhammad Amin, (١٤١٢ AH), Facilitating Obtaining the Principles of Principles, edited by: Dr. Mustafa Saeed Al-Khan, ١st edition, Damascus: Dar Al-Qalam.
٤٤. Al-Rummani, Ali, (١٤٠١ AH), The Book of Meanings of Letters, edited by: Dr. Abdel Fattah Shalabi, ٢nd edition, Cairo: Dar Al-Shorouk.
٤٥. Al-Zajjaj, Ibrahim, (١٩٨٢ AD), The parsing of the Qur'an attributed to Al-Zajjaj, investigation and study: Ibrahim Al-Abyari, ٢nd edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Islamiyah, Dar Al-Kitab Al-Misri, Dar Al-Kitab Al-Lubani.
٤٦. Al-Zuhaili, Muhammad, (٢٠٠٦ AD), Al-Wajeez fi Fundamentals of Islamic Jurisprudence, ٢nd edition, Damascus-Syria: Dar Al-Khair for Printing, Publishing and Distribution.
٤٧. Al-Zarkashi, Muhammad, (١٩٩٤), Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh, ١st edition, Giza: Dar Al-Kutbi for Printing, Publishing and Distribution.
٤٨. Al-Zarkashi, Muhammad, (d. T.), Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an, edited by Abu Al-Fadl Ibrahim, Peru: Dar Al-Ma'rifa.
٤٩. Al-Zamakhshari, Mahmoud, (ed.), Al-Kashfah fi Haqiqat al-Revelation and the Eyes of Sayings in the Faces of Interpretation, (ed. d.), Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
٥٠. Al-Zayla'i, Othman, (١٣١٣ AH), Tabyen al-Haqiqat Sharh Kanz al-Daqaqa' wa Hashiyat al-Shalabi, (ed.), Bulaq al-Dakrur: The Grand Emiri Press.
٥١. Al-Subki, Mahmoud, (d. T.), Al-Manhal Al-Adheb Al-Murud, Sharh Sunan of Imam Abu Dawud, I was concerned with verifying and correcting it: Amin Mahmoud Muhammad Khattab (after Part ٦), ١st edition, Cairo: Al-Istiqama Press.
٥٢. Al-Sarkhasi, Muhammad, (ed.), The Origins of Al-Sarkhasi, (ed.), Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
٥٣. Al-Sarkhasi, Muhammad, (١٩٩٣), Al-Mabsut, (ed.), Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
٥٤. Saad, (D.T.), Letters of Meanings between the Minutes of Grammar and Lataif Al-Fiqh, (D.T.), (D.N.).
٥٥. Al-Sighnaqi, Hussein, A. (٢٠٠١ AD), Kafi Sharh Al-Bazdawi, study and investigation: Fakhr al-Din Sayyid Muhammad Qant, ١st edition, Riyadh: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution.
٥٦. Sibawayh, Amr, (D.D.), Al-Kitab, edited by: Abdul Salam Haroun, (D.D.), Egypt: Dar Alam Al-Kutub.
٥٧. Al-Suyuti, Abdul Rahman, (١٩٨٨ AD), The Battle of Opportunities in the Miracle of the Qur'an, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٥٨. Al-Suyuti, Abd al-Rahman, (d. T.), Ham'a al-Hawa'i', edited by: Abd al-Hamid Hindawi, (d. T.), Egypt: Al-Tawfiqiyya Library.
٥٩. Al-Shashi, Ahmed, (١٩٨٢), The Origins of Al-Shashi, (ed.), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.
٦٠. Al-Shafi'i, Muhammad, (١٩٩٠) The Mother, (ed.), Beirut: Dar Al-Ma'rifa.
٦١. Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, (١٩٩٥ AD), Adwaa Al-Bayan fi Ihdah Al-Qur'an Bi Al-Qur'an, (Ed.), Beirut-Lebanon: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution.
٦٢. Al-Shawkani, Muhammad, (١٩٩٣ AD), Nail Al-Awtar from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, edited by: Issam Al-Din Al-Sababti, ١st edition, Egypt: Dar Al-Hadith.
٦٣. Al-Sabban, Muhammad, (d.d.), Sharh Al-Alfiyyah Ibn Malik = Hashiyat Al-Sabban, (d.d.), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٦٤. Al-Siddiq Ali, Muhammad, (٢٠١٤), conjunctions and their significance among grammarians and fundamentalists, master's thesis, Khartoum: Sudan University of Science and Technology, College of Graduate Studies.
٦٥. Al-San'ani, Muhammad, (ed. T), Subul al-Salam fi Sharh Bulugh al-Maram, (ed. d.), Cairo: Dar Al-Hadith.
٦٦. Al-Taweel, Muhammad, (٢٠٠٩ AD), The significance of conjunctions and their impact on the differences of jurists, Master's thesis, Nablus-Palestine: An-Najah National University.
٦٧. Tawila, Abd al-Wahhab, (١٤٢٠ AH), The Impact of Language on the Differences of the Mujtahids, ٢nd edition, Cairo: Dar es Salaam.
٦٨. Abdel Karim, Hajjaj, (D.T.), Alternation in meaning between conjunctions, a study in the Holy Qur'an, Al-Aluka Network.
٦٩. Al-Iraqi, Abd al-Rahim, (d. T.), The Presentation of Al-Tathrib fi Sharh al-Taqrib, Ancient Egyptian Edition.

٧٠. Adima, Muhammad, (ed.), Studies of the Style of the Holy Qur'an, (ed.), Cairo: Dar Al-Hadith.
٧١. Al-Eis, Saida, (١٤٣٦ AH), The difference in the meaning of then emotion and its impact on interpretation, Tibyan Journal of Qur'anic Studies, Issue ٢٠.
٧٢. Ghorab, Saladin, (٢٠٠٠ AD), Letters of Meaning and the Rhetoric of Text, First International Scientific Conference - Milestones of Innovation in the Sciences of Arabic Language and Literature, Cairo: Al-Azhar University, Volume ١.
٧٣. Al-Fayrouzabadi, Muhammad, (٢٠٠٥ AD), The Ocean Dictionary, edited by: The Heritage Investigation Office at Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naeem Al-Arqsusi, ٨th edition, Beirut: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution.
٧٤. Al-Fayoumi, Ahmed, (ed.), Al-Misbah Al-Munir fi Ghareeb Al-Sharh Al-Kabir, (ed.), Beirut: Al-Maktabah Al-Ilmiyyah.
٧٥. Al-Kirmani, Mahmoud, (D.T.), The Secrets of Repetition in the Qur'an, called Al-Burhan fi Orienting the Allegorical Qur'an, due to the argument and clarification it contains, study and investigation by: Abdul Qadir Atta, (D.T.), Riyadh: Dar Al-Fadhila.
٧٦. Al-Kalbi, Muhammad, (١٤٢٣ AH), Approximation of access to the science of principles, investigated and studied by Dr. Muhammad Al-Mukhtar bin Al-Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqeeti, ٢nd edition, (D.N.).
٧٧. Al-Laknawi, Muhammad, (d. T.), Fawatih al-Rahmut bi Sharh Muslim al-Thabut, compiled and authenticated by Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, ١st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
٧٨. Al-Muradi, Hassan, (١٤١٣ AH), Al-Jinna Al-Dani fi Huruf Al-Ma'ani, edited by: Dr. Fakhr Al-Din Qabawa, and Professor Muhammad Nadim Fadel, ١st edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
٧٩. Al-Mardawi, Ali, (D. T.), Fairness in Knowing What is More Preponderant than the Disagreement, ٢nd edition, Beirut: Arab Heritage Revival House.
٨٠. Al-Maarri, Shawqi, (٢٠٠٨ AD), The Attachment Style (Recast), Arab Heritage, a peer-reviewed quarterly magazine issued by the Arab Writers Union in Damascus, Issue: ١١١, Ramadan ١٤٢٩ AH - September ٢٠٠٨ AD, the twenty-eighth year.
٨١. Manad, Ibrahim, (D.T), from Al-Zamakhshari's additions to the conjunction style, Journal of the Arabic Language Academy in Damascus, Volume ٨٦, Part ٤.
٨٢. Al-Muza'i, Muhammad, (١٤١٤ AH), Misbah al-Maghani fi Huruf al-Ma'ani, edited by: Ayed al-Omari, ١st edition, Cairo: Dar al-Manar.
٨٣. Al-Nawawi, Yahya, (d.d.), Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab with the sequel to Al-Subki and Al-Mutai'i, (d.d.), Damascus: Dar Al-Fikr.
.٨٤Al-Nawawi, Yahya, (١٩٨٧AD), Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, (ed.), Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.